

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

وحيث قلنا يدل على الفساد فقل يدل من جهة اللغة والصحيح عند الآمدي وابن الحاجب أنه لا يدل إلا من جهة الشرع .

وفى كلام أبى البركات ما يقتضى أنه قد قيل إنه بالفعل .

وإذا قلنا النهى لا يدل على الفساد فبالغ بعضهم وقال يدل على الصحة واختار الغزالي فى موضع من المستصفى هذا القول ثم قال بعد ذلك فى هذا إنه فاسد وإِ أعلم .
فائدة .

إذا قام دليل على أن النهى ليس للفساد لم يكن مجازا لأنه لم ينتقل عن جميع موجبهِ وإنما انتقل عن بعض موجبهِ فصار كالعموم الذى خرج بعضهُ فإنه يبقى حقيقة فيما بقى قاله ابن عقيل .

قال وكذلك إذا قامت الدلالة على نقله عن التحريم فإنه يبقى نهيا حقيقة عن التنزيه كما إذا قامت دلالة الأمر على أنه ليس على الوجوب .

قال أبو البركات الأول مبنى على أن الفساد مدلول عليه بلفظ النهى وإلا فإن كان معلوما بالعقل أو بالشرع لم يكن انتفاؤه مجازا ولا إخراج بعض مدلول اللفظ وهكذا كل دلالة لزومية فإن تخلفها هل يجعل اللفظ مجازا أو يكون بمنزلة التخصيص وإِ أعلم انتهى .

إذا تقرر هذا فالتفريع على دلالة النهى عنه كثيرة فى المذهب جدا فى العبادات والمعاملات وغيرهما وفى المذهب فروع منهى عنها لم يقولوا فيها بالفساد ادعى الأصحاب أنها خرجت بدليل وفيه نظر وإِ أعلم